الإنصاف
فى بيان سبب الاختلاف

تأليف

شاه ولى الله الدهلوى

المتوفى سنة ١١٨٠ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه وقدم له

د. السيد الجميلى　　أ.د. أحمد السايح

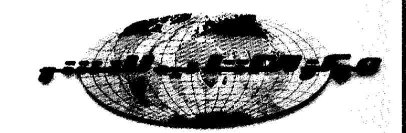
د. سامى عفيفى حجازى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مركز الكتاب للنشر

رقم الإيداع
٢٠٠٠/٧٠٣٩
I.S.B.N.
977 - 294 - 156 - 2

الطبعة الأولى
٢٠٠٠



مصر الجديدة : ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة
تليفون : ٢٩٠٨٢٠٣ - ٢٩٠٦٢٥٠ - فاكس : ٢٩٠٦٢٥٠

مدينة نصر : ٧١ شارع ابن النفيس - المنطقة السادسة - ت : ٢٧٢٣٣٩٨

مطابع آمون

٤ الفيروز من ش إسماعيل أباظة
لاظوغلى - القاهرة
تليفون : ٧٩٤٤٥١٧ - ٧٩٤٤٣٥٦



مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالى وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . . . وبعد،،،

فإن الاختلاف فى الدين منهىٌ عنه لأنه تفريق بين جماعة المؤمنين، والذين يأمرهم الحق سبحانه وتعالى بالتواد والتراحم والتواصل، ويقرر رسول اللهﷺ فى الحديث الصحيح: «يد الله مع الجماعة» وينهى عن التدابر والاستخذاء الذى يكون عادة من أهم تداعيات الخلاف لقوله ﷺ «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار، إلا ما أنا عليه وأصحابى»[1].

وإذا كان الاختلاف منهيًا عنه، فما القول فى اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وهم أعرف منا بالأحكام الشرعية ومراد المشرع ﷺ، وعلة الأمر والنهى وغيره ؟؟!

إن الصواب والحق والصدق أن الاختلاف منه محمودٌ مسموحٌ به، ومنه ذميم منهىٌ عنه.

أما الاختلاف المحمود المسموح به فهو الذى يكون له موجباته ودواعيه، من أسباب وتبريرات سائغة مقبولة، وقد يكون مداره ومبناه على التأويل، عندما يجد المجتهد أو العالم نفسه مضطراً إلى الصرف عن الظاهر، لمقتضى استحالة الظاهر، أو مخالفته لصريح الكتاب أو السنة الصحيحة.

(١) أخرجه الأربعة عن أبى هريرة رضى الله عنه، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير للسيوطى (١/٧٨/١٢٢٣).

وقد تكون أسباب الاختلاف ودواعيه مجردة من الحقيقة المحضة الصرفة، ولا تخرج عن كونها أوهامًا عارية من الصواب، لكن إذا كان المستمسك بها من المجتهدين، أو العلماء فهو مخطىء بلا شك، لكنه رغم خطئه يكون مأجورًا، ولا يمكن أن تقدح أوهامه فى إثابته وجزائه بأجر واحد، لأجل اجتهاده، وذلك متى كان منطويًا فى دخيلته وفى سريرته على حسن النية وسلامة القصد.

لكن المطلوب من المخالف فى الرأى، والذى يتحَّزب ويتعصَّب لمذهب، أن يكون مؤيدًا حجته بالأدلة والقرائن القوية فى مواجهة أدلة وقرائن معارضيه.

وربما يكون المقبول السائغ من إنسان مرفوضًا معدوم التبرير والحجة عند آخر، وفى هذه الحالة يكون مع كل أحد دليله وحجته، والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر وهو يجازى بها.

من هذه المثابة كان واجبًا على العالم المجتهد أن يفرغ مجهوده فى البحث والتحرى والاستقصاء للاستنباط مع احترامه وتقديره لمعارضيه؛ لأنه من المتعذر ومن العسير الوصول إلى الصواب فى كل أعيان المسائل والأقضية لا سيما فى المتشابهات غير المحكمة ... من ثم فإن هذه النقطة معروفة جيدًا للعلماء ومن هنا كان اختلافهم بموجباته، وله أسبابه العقلية والفكرية، مع تقدير كل فريق التام والكامل للفريق الآخر، فإن كلا يقدر كلاً، ولا ينعى أحد على أحد، ولا يلحاه، ولا يتهمه بأى تفريط أو تقصير.

وقد ضرب الإمام مالك مثلاً دقيقًا فى هذا عندما سأله ابنه وقال له: يا أبت، إنك تدعو للمناظرة ولكنك تنهانا عن ذلك فكيف؟

أجابه رضى الله عنه: لأننا نخشى على مناظرنا أن يزل ... ونرجو له العصمة، وأنتم تناظرون وترجون لمناظريكم الزلل، ومن زل أوشك أن يقع فى الكفر أو بنحو ذلك.

فالجدل والتمارى عند العلماء والمجتهدين مبتغاه الوصول إلى الحق، ومتى صار الحق واضحًا لا يتردد الخصم الممارى فى الأخذ به طالما كان ضالة منشودة له.

وقد قرر علماؤنا المجتهدون والأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم - أن تقديم أمر رسول الله ﷺ على أمر كل مخلوق وجوبى وفرض لا خلاف عليه، ومتى كان قوله فصلاً صريحًا، فلا محل للخروج عليه من قريب أو بعيد، وهذا فى حكم القواعد المقررة الأصولية والفقهية الثابتة التى لا يقوى على معارضتها معارض.

* * *

أما الاختلاف الذميم المستقبح فهو الذى يكون منطويًا على اللجاجة، تعتوره الأغراض المذهبية أو الشخصية أو النفسية، ويكون مشوبا بالأوهام المقصودة أو المرادة والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصى وهو أقبح من القبح، وأدل دليل عليه أن يكون لمجرد المعارضة فى الرأى بغير حجة وبغير دليل معتبر يعتمد عليه، وبلا أدنى أثارة من علم أو فقه.

وليس أروع من قول شيخ الفقهاء المجتهدين مفتى المفتين «أبو حنيفة» رضى الله عنه: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» وهذا استحثاث وحصن وحث على البحث عن دليل الفتوى. وعن مناط التحليل أو التحريم، ثم البحث عن تحقيق المناط، أو تنقيح المناط، أو تخريج المناط على حسب ما هو مقرر فى علم أصول الفقه.

هذه التبعة التى يلقى بها شيخ الفقهاء موجهة أساسًا إلى أهل العلم لأن أفناء الناس، غير مطالبين فى آحادهم بالبحث فى القرائن والأدلة على سبيل (فرض العين) ولكن على العلماء أن يبينوا ويوضحوا بقدر المستطاع لأفناء الناس ما تيسر من ذلك مع تحذيرهم من مخالفة أمر الله وسنة رسوله المتبوع ﷺ.

* * *

والكلمة المشهورة للإمام مالك بن أنس - رضى الله عنه - التى يقول فيها: «كل أحد مأخوذ من قوله ومردود عليه ما خلا صاحب الروضة الشريف ﷺ» وقد ذكر هذا ابن حزم الظاهرى فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام، وبسط القول فيه.

أما الشافعى فيقول: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو قولى، وإن لم تسمعوه منى».

وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل يقول: «من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة».

وهذا تحذير رهيب لا مزيد عليه من مخالفة حديث رسول الله ﷺ.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

القاهرة فى جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ

المحققون

مؤلف الكتاب

شاه ولى الله الدهلوى

- رحمه الله -

هو الإمام العلامة: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى، الدهلوى الهندى، أبو عبد العزيز، المُلقب بـ«شاه ولى الله»، من أعلام فقهاء الهند، من أهل دهلى. واشتُهِرَ بأبى عبد العزيز أحمد شاه ولى الله العمرى الدهلوى[1].

كان رحمه الله متبحراً فى فقه الحنفية ملمًا بأصول المذهب وفروعه ... ونفع الله به وبأهله وتلاميذه السنة نفعًا جمًا كثيرًا، إذ أحيا الله على يديه الكثير مما طرح وتبدد من تراث السنة فى بلاد الهند.

قال أحد العلماء يصف مكانته فى هذا المضمار: «كان على كتبه وأسانيده المدار فى تلك الديار» وهذه شهادة لها قيمتها ودلالتها القوية.

وقد ولد بالهند سنة عشر ومائة وألف للهجرة المشرفة، الموافق سنة ست وسبعمائة ومائة وألف للميلاد، وقد حفظ القرآن الكريم فى صباه، وحصل من العلوم الشرعية ما شاء له التحصيل، ثم كان موسوعة جامعة فى فقه أبى حنيفة - رضى الله عنه - وقد ترك من مؤلفاته القيمة تراثًا علميًا نفيسًا يشهد ويقر بأصالته وعمقه وثروته ورصيده غير المحدود من الثقافة الشرعية والعلمية.

أهم هذه الكتب:

* الفوز الكبير فى أصول التفسير، وقد طبع بعنوان آخر: «الفوز الكبير مع فتح الخبير فى أصول التفسير» بهامش سفر السعادة للفيروزابادى. وقد طبع الأول منذ فترة بعيدة بالفارسية. ثم ترجم بعد ذلك للتركية.

---

(١) راجع معجم المطبوعات، والأعلام للزركلى، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان، وانظر أيضا فهرس الفهارس، وغيره.

* حجة الله البالغة. طبع فى مجلدين. يتناول أسرار الأحاديث، ومناطات الأحكام وعللها، ويقع فى ست وتسعين وثلاثمائة صفحة، مطبوعًا على حجر الهند سنة ست وثمانين ومائتين وألف للهجرة الجزء الأول منه. أما الجزء الثانى فقد طبع بمصر فى مطبعة بولاق بعد ذلك سنة أربع وتسعين ومائتين وألف للهجرة.

* فتح الخبير بما لابد من حفظه فى علم التفسير، أو فتح الخبير فى أصول التفسير. وهو على هامش سفر السعادة للفيروزابادى أيضاً.

* شرح تراجم أبواب صحيح البخارى (رسالة) حيدر أباد الدكن ط. سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة. وتقع هذه الرسالة القيمة فى اثنين وخمسين ومائة صفحة.

* أجوبة عن ثلاث مسائل . طبع بالهند سنة اثنتى عشرة وثلاثمائة وألف للهجرة.

* عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد، وهو كتاب نفيس قيم فى الحكمة والفلسفة، وقد طُبِعَ مع كتاب (المقابسات) لأبى حيان التوحيدى – وفى مجموعة رقم ٧٥.

* ثم كتابنا هذا الذى بين أيدينا: «الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف» وهو ينطوى على علم غزير، وفقه دقيق بما نعتبره مادة أساسية لاغنى عنها لتبرير وتسويغ الخلاف بين العلماء والمجتهدين وعلى مختلف الأصعدة مع التقدير والاحترام للمخالفين فى الرأى، وسوق الأدلة فى كل حال ومناقشتها بموضوعية مع تقديم حسن النية وسلامة القصد عند المخالف.

وقد توفى – رحمه الله – سنة تسع وسبعين (وقيل ثمانين) ومائة وألف للهجرة عن ثلاثة وستين عاماً، حافلة بجلائل الأعمال، فرضى الله عنه وأرضاه، وجزاه خير ما يجزى مخلصًا على إخلاصه ومتقنًا على إتقانه .

المحققون

بين يدى هذا الكتاب

هذا كتاب: «الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف» للعلامة الكبير أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى المسمى شاه ولى الله الدهلوى المتوفى سنة تسع وسبعين (وقيل ثمانين) ومائة وألف للهجرة.

وقد طُبِعَ هذا الكتاب كرسالة ضمن مجموعة نشرت بشركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ.

هذه المجموعة احتوت رسائل ثلاثاً، هذه أولها، والثانية المسماة: عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد، والثالثة المسماة: بالأقوال المعربة عن أحوال الأشربة من تأليف شيخ المفتين الجبرتى الحنفى المذهب، المتوفى أيضا سنة ثمانين ومائة وألف للهجرة – رحمه الله –.

* * *

نظرًا لأهمية هذه الرسالة وقيمتها العلمية وشدة الاحتياج إليها فقد قررنا إعادة نشرها على هذه الصورة بعد إجالة النظر فيها، ومتابعة منهج المؤلف فى تناول هذا الموضوع الشائك الدقيق المسلك لا سيما وأن نشرها المذكور سلفا كان مجرد نشر للأصل الخطى وحسب، ولم يكن معنيًا به العناية اللائقة.

ثم إنه لابد من التنويه والتأكيد على أن المؤلف – رحمه الله ورضى عنه وأرضاه ـ قدم هذه الرسالة المختصرة النافعة المفيدة اختصاراً دقيقًا بليغًا لأسفار وكتب كبيرة سبقته فى هذا المضمار.....

وربما كانت تلك المطولات وما انطوت عليه من بسط وولوج لدقائق وتفريعات كثيرة – ربما كان ذلك دافعًا للمؤلف وحافزًا لهمته لتقديم هذه الشذرات القيمة.

وهذه المراجع فى الاختلاف وأسبابه مع أهميتها التى لا غنى عنها للباحث والدارس، فإن هذا المختصر بدوره لا غنى عنه للدارس والناشئة والمسلم البصير المستنير والذى يسعى حثيثاً لا يلوى على غيره.

هذه الرسالة الحاصرة الدقيقة فيها من الثراء والغنى الروحى والمادى ما يستطعم القارىء حلاوته بعد تذوقه مرات ومرات، وكونها موضوعًا مكرورًا مهذبًا لا يمنع من إلحاقها بالأصول فهى متميزة فى بعض الأحيان بسهولة تناولها، ويسر استقصائها، وبساطة عرضها. وربما كان الاختصار والإيجاز أصعب وأشق من البسط والتفصيل.

وإزاء هذه الأهمية لهذه الرسالة عمدنا إلى ضبط النص وتبرئته وتنقيته مما شابه وتطفل عليه من أخطاء النسخ والطباعة، ثم فصلناه ووضعنا له عناوين فرعية بين معكوفين لأنها زيادة على الأصل المخطوط والمطبوع للكتاب.

وقد شرحنا بإيجاز ما اقتضى ذلك من السياق فى أثناء وتجاليد وتضاعيف هذه الرسالة.



مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى بعث سيدنا محمدًا صلوات الله عليه إلى الناس ليكون هاديا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ثم ألهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سيرة نبيهم طبقة بعد طبقة إلى أن تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ما شاء قديرا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى لا نبى بعده صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم ولى الله بن عبد الرحيم أتم الله تعالى عليهما نعمه فى الأولى والأخرى: أن الله تعالى ألقى فى قلبى وقتا من الأوقات ميزانا أعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات. وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله، ومكننى من أن أبيّن ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا إشكال.

ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الأحكام الفقهية خاصة، فانتدبت لبيان بعض ما فتح على به ساعتئد بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة فى بابها وسميتها **(الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف)** وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونًا، ولم يكن البحث فى الأحكام يومئذ مثل بحث الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب كل شىء ممتازًا عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور من صنائعهم، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك.

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه؛ فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن، وذلك أدب، فكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى. وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل. وهذا كان غالب حاله ﷺ ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم بالصحة أو الفساد إلا ماشاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

(ليس لصحابته صلى الله عليه وسلم نظير)

عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض. كلهن فى القرآن. منهن: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ**﴾(1)، ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾(2) «قال: ما كانوا يسألون إلا عما تفهم قال ابن عمر رضى الله عنه لا نسأل عما لم يكن. فإنى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن».

قال القاسم: «انكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها أو تنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هى ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها».

(1) البقرة: ٢١٧.
(2) البقرة: ٢٢٢.
راجع تفسير الإمام الطبرى (٤/ ٣٨٤).

عن عمرو بن اسحاق قال: «ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقنى منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم».

وعن عبادة بن يسر الكندى، سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولى. فقال: «أدركت أقواما ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم» أخرج هذه الآثار الدارمى.

(إفتاء النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته)

وكان ﷺ يستفتيه الناس فى الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه، أو منكرا فينكر عليه وما كل ما أفتى به مستفتياً عنه، وقضى به فى قضية أو أنكره على فاعله كان فى الاجتماعات.

ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ وقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئا يعنى الجدة، وسأل الناس فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع عن رسول الله ﷺ فى الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا. قال ماذا؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدسًا. قال أيعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة صدق فأعطاها أبو بكر السدس.

وقصة سؤال عمر الناس فى الغرة ثم رجوعه إلى خبر المغيرة وسؤاله إياهم فى الوباء، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه فى قصة المجوس إلى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه.

وقصة رجوع أبى موسى عن باب عمر، وسؤاله عن الحديث وشهادة أبى سعيد له وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية فى الصحيحين والسنن.

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ فرأى كل صحابى ما يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته فحفظها وعقلها وعرف أن لكل شىء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها

على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجد أن الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال. كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك.

(تفرق الصحابة فى الأمصار)

ثم إنهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه واستنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التى أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم فى منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو[1] جهدا فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب: منها أن صحابيًا سمع حكمًا فى قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه ذلك وهذا على وجوه.

(أضرب الاختلاف وأسبابه ودواعيه وموجباته)

أحدها: أن يقع اجتهاده موافق الحديث. مثاله ما رواه النسائى وغيره أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يفرض لها فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضى فى ذلك، فاختلفوا عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن؛ فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع. مثاله ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة -رضى الله عنه- كان من مذهبه أنه من أصبح جنبا فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبى ﷺ بخلاف مذهبه فرجع.

---

(١) لا يألو جهدا: لا يقصر.

وثالثها : أن يبلغه الحديث[1] ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث. مثاله ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال: لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت .. لها النفقة والسكنى، وقالت عائشة رضى الله عنها: يا فاطمة، ألا تتقى الله .. يعنى فى قولها: لا سكنى ولا نفقة.

ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزىء الجنب الذى لا يجد الماء، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء؛ فتمعك فى التراب، فذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وقال: إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا: وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة، واضمحل وهم القادح فأخذ به.

ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً[2]. مثاله ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة رضى الله عنها بذلك فقالت: يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن فقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات.

مثال آخر: ما ذكره الزهرى من أن هندا لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ فى المستحاضة فكانت تبكى؛ لأنها لا تصلى، ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة، وبعضهم على الإباحة. مثاله ما رواه أصحاب الأصول فى قصة التحصيب: أى النزول بالأبطح عند النفر، نزل رسول الله ﷺ به فذهب أبوهريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة

---

(١) انظر كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣ بتحقيق زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامى الثانية سنة ١٩٨٤م.

(٢) السابق ص ١٣ - ٢٣.

فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس - رضى الله عنهما - إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن.

ومثال آخر: ذهب الجمهور إلى أن الرمل فى الطواف سنة، وذهب ابن عباس رضى الله عنه إلى أنه إنما فعله النبى ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرب، وليس بسنة.

ومنها اختلاف الوهم مثاله: أن رسول الله ﷺ حج فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا وبعضهم إلى أنه كان قارنا، وبعضهم إلى أنه كان مفردا.

مثال آخر: أخرج أبوداود عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إنى لأعلم الناس بذلك أنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا.

(تأويلات سائغة لبعض أفعاله صلى الله عليه وسلم)

خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه، وأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله أوجب فى مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء.

ومنها: اختلاف السهو[1] والنسيان، مثاله: ماروى أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة فى رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٨.

ومنها اختلاف الضبط، مثاله: ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من «أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على وجه مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: «إنهم يبكون، وإنها تعذب فى قبرها» فظن أن العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت.

ومنها: اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر. وقال قائل: لهول الموت فيعمهما. وقال قائل: مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودى، فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم فى الجمع بين المختلفين، مثاله: رخص رسول الله ﷺ فى المتعة عام خيبر، ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك.

وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهى نسخا لها.

مثال آخر: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة فى الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم.

ورآه عمر قضى حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام، فرد به قولهم، وجمع قوم بين الروايتين: فذهب الشعبى وغيره إلى أن النهى مختص بالصحراء فإذا كان فى المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار.

وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى ﷺ فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا.

(مذاهب الصحابة والتابعين)

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبى ﷺ وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل فى نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمرو بن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد إمام مثل سعد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة، وبعدهما الزهوى، والقاضى يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبى رباح بمكة، وإبراهيم النخعى، والشعبى بالكوفة، والحسن البصرى بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ الله أكبادًا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث، وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية.

وكان سعيد بن المسيب(١) وإبراهيم النخعى(٢)، وأمثالهم ما جمعوا أبواب الفقه أجمعها وكان لهم فى كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه، وأصل مذهبهم: فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبى وهب المخزومى، أبو محمد. كان من سادة التابعين - رضى الله عنه - . كان أحد فقهاء المدينة السبعة، سمى راوية عمر بن الخطاب لكونه كان حافظاً لكل أحكام عمر وأقضيته، وكان يعمل بالتجارة فى الزيت. اشتُهِرَ بالزهد والورع والتقوى والفقه والتبحر فى علم الحديث توفى بالمدينة سنة أربع وتسعين للهجرة.
راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٨٩) وحلية الأولياء لأبى نعيم (٢/ ١٦١) وصفة الصفوة لابن الجوزى (٢/ ٤٤) وأحاسن المحاسن.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعى، أصله من مذحج من مشاهير التابعين حفظا للحديث، وورعاً وصلاحاً وصدقاً. كوفى النشأة، اشتهر بالفقه. توفى سنة ست وتسعين. تاريخ الإسلام (٣/ ٣٣٥)

بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما لكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق: لا أحد أثبت من عبد الله، وقول أبى حنيفة - رضى الله عنه - للأوزاعى: إبراهيم أفقه من سالم.

ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنه، وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع أهل المدينة فى آثار أهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب.

كان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم بقضايا عمر وبحديث أبى هريرة .

وإبرهيم لسان فقهاء الكوفة فإذا تكلما بشىء لم ينسباه إلى أحد فإنه فى الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما، وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم.

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء(*)

واعلم أن الله أنشأ بعد عصر التابعين نشء من حملة العلم إنجازًا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله[1]» فأخذوا

(*) راجع كتاب (اختلاف الفقهاء) للإمام محمد بن جرير الطبرى، صاحب جامع البيان فى تفسير القرآن.
كذا نرجو مراجعة كتاب (اختلاف العلماء) للإمام أبى عبد الله محمد بن نصر المروزى.
وكتاب (إيثار الإنصاف فى مسائل الخلاف) للإمام سبط بن الجوزى.
وهذه الكتب الثلاثة تجلى الجوانب الجوهرية فى موضوع الخلاف العلمى وتداعياته ودواعيه.

(١) تمام الحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»

عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل، والصلاة، والنكاح، والبيوع، وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبى ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان، وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم، ووسد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الإيماءات والاقتضاءات، وأفتوا ورووا وعلموا، وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند[١] من حديث رسول الله ﷺ والمرسل[٢] جميعاً ويستدل بأقوال الصحابة، والتابعين علماً منهم انها إما أحاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم.

وقد روى حديث نهى رسول الله ﷺ حديثا غير هذا قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله: قال علقمة: أحب إلى .

وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث، وقيل إنه يرفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: لاعلى من دون النبى ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى ﷺ أو يكون استنباطًا منهم من المنصوص واجتهادًا منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعًا فى كل ذلك ممن يجىء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زمانًا وأوعى علمًا فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا، وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ فى مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك، ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه، فإنه كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخة أو تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث (ولوغ الكلب[٣]) جاء هذا الحديث ولكن لا أدرى ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعنى لم أر الفقهاء يعملون به، وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل

(١) الحديث المسند هو الحديث المتصل إسناده من روايه حتى النبى صلى الله عليه وسلم.
(٢) الحديث المرسل هو الذى سقط منه الصحابى.
(٣) والحديث هو: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب».

بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم وأدعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر، وحديث أبى هريرة وعروة وسالم وعكرمة، وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة كما بينه النبى ﷺ فى فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر.

ولذا ترى مالكا يلازم محجتهم[1]، وقد اشتهر عن مالك أنه متمسك بإجماع أهل المدينة، وعقد البخارى بابا فى الأخذ بما اتفق عليه الحرمان، ومذهب عبد الله ابن مسعود وأصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ بمبدأ أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد ابن ثابت فى التشريك، قال: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشركون فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما لكثرة القائلين به ولموافقته لقياس قوى أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا أحسن ما سمعت، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء وألهموا فى هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب، ولا فى عصر الزهرى، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى، وحديث خيار المجلس فإنه حديث صحيح روى بطرق كثيرة، وعمل بها ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة هذا علة قادحة فى الحديث وعمل به الشافعى.

---

(١) المحجة: الطريق الواضحة المستقيمة.

ومنها أن أقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى، فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم مالم يتفقوا، وقال هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه[1] الشرع بالقياس الذى أثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان، وأعنى بالرأى المنصوص، ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال.

وقال من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعا حكاه العضد فى شرح مختصر الأصول مثاله رشد اليتيم أمر خفى، فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه، وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله قالوا هذا استحسان أن لا يسلم إليه، وبالجملة فلما رأى فى صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول، وفرع الفروع، وصنف الكتب، فأجادوا وأفادوا، واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحًا واستدلالاً وتخريجًا، ثم تفرقوا فى البلدان فكان هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والله أعلم.

(١) يسوغه الشرع: يجوزه، بأن يكون سائغاً أى مقبولاً.

باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأى

اعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب، وإبراهيم والزهرى وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط إلا بضرورة لا يجدون منها بدا، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ.

سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال: إنى لأكره أن أحل لك شيئا حرمه الله عليك أو أحرم ما أحله الله لك.

وقال معاذ بن جبل[1]: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لا ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد.

وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل.

وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة قاضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت، وأهلكت.

وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن: أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك وذلك أنه بلغنى أنك تفتى برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج.

وسئل الشعبى: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى، أبو عبد الرحمن، من الصحابة. كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. كان أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ، أسلم صبياً، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا. مات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة. راجع بتصرف الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٢٠) وصفة الصفوة (١/ ١٩٥) ومعجم البلدان لياقوت الحموى (٧/ ١١٥).

وقال الشعبى: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به، وما قالوه برأيهم فالقه فى الحش.

أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمى، فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر فى بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز، والشام، والعراق، ومصر، واليمن، وخراسان، وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ، وأمعنوا فى التفحص من غريب الحديث، ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والأثار مالم يجتمع لأحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص اليوم من طرق الأحاديث شىء كثير حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل.

(من مأثورات الشافعى)

قال الشافعى[1] رحمه الله تعالى لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى أذهب إليه كوفيًا كان أو بصريًا أو شاميًا.

حكاه ابن الهمام، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبى بردة عن أبى موسى، ونسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى، الهاشمى القرشى المطلبى، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، صاحب المذهب الشافعى المعروف المعزو إليه.
ولد فى قطاع غزة بفلسطين، وحملته أمه منها وهو طفل صغير إلى مكة، ثم زار بعد ذلك العراق وقطن بغداد فترة يسيرة، ثم ارتحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وأفتى وهو ابن عشرين عاماً، وكان ذائع الصيت مشهوراً بالفقه والحديث وألف كتاب (الأم) فى الفقه و(الرسالة) فى الأصول، وكتب أخرى كثيرة لها أهميتها. توفى بمصر سنة أربع ومائتين للهجرة.
راجع تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥) وصفة الصفوة لابن الجوزى (٢/ ١٣٩) وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦) وما بعدها، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠) وما بعدها.

وكان الصحابى مقلدا خاملا لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة أسماء الرجال، ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها؛ فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيًا من حال الاتصال والانقطاع.

(اجتهاد سفيان ووكيع)

وكان سفيان ووكيع وأمثالهم يجتهدون غاية الاجتهاد؛ فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستانى فى رسالته إلى أهل مكة، وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث، فما يقرب منها بل صح عن البخارى أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث.

وعن أبى داود أنه اختصر سننه من خمسمائة ألف حديث، وجعل أحمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله أصل، وإلا فلا أصل له.

وكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق وأبوبكر بن أبى شيبة، ومسدد وهناد، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والفضل بن دكين، وعلى المدينى وأقرانهم.

(الطبقة الأولى من المحدثين)

وهذه الطبقة هى الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية، ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يروون من الأحاديث، والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتبعون أحاديث النبى صلى الله

عليه وآله وسلم، وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد بمكة والثورى بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته.

ولما حج المنصور، قال لمالك[1]: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره.

فقال مالك: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وآتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

(قصة حمل الناس على الموطأ)

وحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقال «لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فى الفروع، وتفرقوا فى البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفقك الله، يا أبا عبد الله» حكاه السيوطى رحمه الله تعالى.

وكان مالك أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم أسنادًا وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل عبد الله بن عمر، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية، والفتوى فلما وسد إليه الأمر حدث، وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبى ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة» على ما قاله ابن عيينة، وعبد الرزاق، وناهيك بهما فجمع أصحابه رواياته، ومختاراته ولخصوها، وحرروها، وشرحوها، وخرجوا عليها، وتكلموا فى أصولها ودلائلها، وتفرقوا

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، الحميرى، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، صاحب المذهب المالكى المعروف، والمنتسب إليه.
ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين، وتوفى بها سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة عن ست وثمانين سنة. وهو صاحب الموطأ الذى تواطأ على صحته سبعون عالماً من علماء المدينة. بتصرف من صفة الصفوة لابن الجوزى (٢/ ٩٩) ومعجم يوسف إليان سركيس (١٦٠٩) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٥).

إلى المغرب ونواحى الأرض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه، وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه، فانظر فى كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا.

وكان أبو حنيفة رحمه الله ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوز معه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه، دقيق النظر فى وجوه التخريجات، مقبلا على الفروع أتم إقبال.

وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا فى مواضع يسيرة، وهو فى تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة، وكان أشهر أصحابه ذكرا أبو يوسف رحمه الله، تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سببا لظهور مذهبه، والقضاء به فى أقطار العراق، وخراسان، وما وراء النهر، وكان أحسنهم تصنيفًا، وألزمهم درسًا محمد بن الحسن، فكان من خبره أنه تفقه على أبى حنيفة[1]، وأبى يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ، مسألة مسألة، فإن وافق فيها، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه، فكذلك وإن وجد قياسًا ضعيفًا أو تخرجًا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء، ويخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك، وهما لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك، وإنما كان اختلافهم فى أحد شيئين إما أن يكون لشيخهما تخريج على

(١) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفى المشهور، صاحب مدرسة الرأى الفقيه الفذ شيخ الفقهاء والمفتين.
اسمه: النعمان بن ثابت التيمى بالولاء، الكوفى، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، فارسى الأصل، ولد بالكوفة سنة ثمانين ونشأ بها، وعمل بزازاً، وأقبل على العلم وتبحر فى الفقه والفتوى، أراده المنصور لتولى القضاء فأبى فحبسه حتى مات فى محبسه سنة خمسين ومائه للهجرة. كان قوى الحجة شديد التعمق فى الدين مع ورع وخشوع وخشية صاحب وقد كانت وفاته ببغداد سجيناً.
راجع تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٣٢٣) وما بعدها، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٢) ووفيات الأعيان (٢/ ١٦٣) بتصرف.

مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفون فى ترجيح بعضها على بعض.

فصنف محمد رحمه الله، وجمع رأى هؤلاء الثلاثة، ونفع كثيراً من الناس، فتوجه أصحاب أبى حنيفة رحمه الله إلى تلك التصانيف تلخيصًا وتقريبًا وتخريجًا وتأسيسًا واستدلالاً، ثم تفرقوا إلى خراسان، وما وراء النهر فسمى ذلك مذهب أبى حنيفة رحمه الله. وإنما عد مذهب أبى حنيفة مع مذهب أبى يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع أنهما مجتهدان، مطلقان مخالفتهما غير قليلة فى الأصول والفروع لتوافقهم فى هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعا فى المبسوط والجامع الكبير.

(مذهب الشافعى)

وأنشأ الشافعى رحمه الله [مذهبه] فى أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر فى صنيع الأوائل، فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم، وقد ذكرها فى أوائل كتابه الأم منها: أنه وجدهم يأخذون المرسل والمنقطع؛ فيدخل فيهما الخلل فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنا فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهى مذكورة فى كتب الأصول، ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها فى كتاب، وهذا أول تدوين كان فى أصول الفقه، مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول: هذا زيادة على كتاب الله، فقال الشافعى: أثبت عندك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد، قال: نعم، قال: فلم؟ قلت: إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ألا لا وصية لوارث».

وقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[1] الآية وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن، ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم، واتبعوا العمومات، واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسننهم التى لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح فى الحديث، أو علة مسقطة له، أو لم تظهر فى الثالثة، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث فى جمع طرق الحديث، ورحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حملة العلم، فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولايرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان [و] هلم جرا.

(العلل القوادح عليها مدار ترك الحديث)[2]

فخفى على أهل الفقه، وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث، وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلا، وسائر الأقطار فى غفلة منه فبين الشافعى - رحمه الله تعالى - أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسألة، فإذا لم يجدوا، تمكنوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمكنهم بالحديث قدحا فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة مثاله: حديث القبلتين، فإنه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أو محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر.

ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وإن كانا من الثقات، لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى، وعوَّل الناس أحكموها فى نفوسهم، وأنا أبينها لك فى

(١) البقرة ١٨٠. وهذه الآية منسوخة بآية المواريث.
راجع (الأم) للإمام الشافعى (٤/٢٧و٤٠) والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس (ص ١٧ - ١٩).
(٢) راجع كتاب (علل الحديث) للإمام الحافظ العلامة أبو زرعة الرازى.

كلمات يسيرة، كان عندهم إنه: إذا وجد فى المسألة قرآن ناطق، فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه، فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا فى كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضًا ودائرًا بين الفقهاء أو يكون مختصا بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به.

ومتى كان فى المسألة حديث، فلا يتبع فيها خلافه أثرًا من الآثار، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين، وإذا فرغوا جهدهم فى تتبع الأحاديث ولم يجدوا فى المسألة حديثًا أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم، اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علمًا، وأورعهم ورعًا، أو أكثرهم، أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئًا يستوى فيه قولان فهى مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضًا تأملوا فى عموميات الكتاب والسنة وإيماآتهما واقتضاآتهما، وحملوا نظير المسألة عليها فى الجواب إذ كانتا متقاربتين بادى الرأى، لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم، ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس كما نبهنا على ذلك فى بيان حال الصحابة.

وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل، وتصريحاتهم عن ميمون ابن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ فى ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر: الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علم نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

(كتاب عمر إلى شريح)

وعن شريح[1] أن عمر بن الخطاب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أى الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك لتقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

(القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم الاجتهاد الفردى)

وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضى، ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض به بما فى كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله، فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون، ولا يقل إنى أخاف وإنى أرى، فإن الحرام بين والحلال بين[2] وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى مالايريبك.

وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان فى القرآن أخبر به، وإن لم يكن فى

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى، أبو أمية.
كان قاضياً فقيهاً، من أشهر القضاة فى صدر الإسلام، يمنى الأصل، وقد ولى قضاء الكوفة، واستعفى الحجاج من منصب القضاء؛ فأعفاه سنة سبع وسبعين للهجرة أدرك ولم ير، عمرطويلاً، ولم تعرف سنة وفاته سنة ثمان وسبعين.
راجع حلية الأولياء لأبى نعيم (٤/ ١٣٢) والطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٩٠) وما بعدها وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٨٥) ومواضع متفرقة من أخباره فى العقد الفريد لابن عبد ربه وعيون الأخبار لابن قتيبة، ونهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى.

(٢) لقوله ﷺ: «الحلال بَينٌ والحرام بَينٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهات، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فمن ترك ما شُبِّهَ له فقد استبرأ لدينه وماله وعرضه».

القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبى بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وعن ابن عباس: أما تخافون أن تعذبوا ويخف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ قال فلان.

وعن قتادة قال: حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى ﷺ فقال الرجل: قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: قال فلان كذا وكذا.

وعن الأوزاعى، قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لأحد فى كتاب الله، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله ﷺ ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله ﷺ.

وعن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقامه عن يمينه فأخذ به.

وعن الشعبى، جاءه رجل يسأله عن شىء فقال: كان ابن مسعود يقولى فيه كذا وكذا قال: أخبرنى أنت برأيك، فقال: ألا تعجبون من هذا، أخبرته عن ابن مسعود، ويسألنى عن رأيى، ودينى آثر عندى من ذلك، والله لأن الغناء لغنيته أحب إلى من أن أخبرك برأيى.

أخرج هذه الآثار كلها[١] الدارمى، وأخرج الترمذى[٢]، عن أبى السائب، قال: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى: أشعر رسول الله ﷺ وتقول: أبو حنيفة أهو مثله، قال الرجل: فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: لاشعار مثله قال: رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال: أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول: قال إبراهيم؟!! ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك[٣].

---

(١) فى سننه. (٢) فى الجامع الصحيح.
(٣) تنزع عن قولك: تكف عنه.

وعن عبد الله بن عباس، وعطاء، ومجاهد، ومالك بن أنس رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد، فلم تكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم، والتى وقعت فى زمانهم إلا وجدوا فيها حديثًا مرفوعًا متصلا، أو مرسلا، أو موقوفًا صحيحًا، أو حسنًا أو صالحًا للاعتبار، أو وجدوا أثرا من آثار الشيخين، أو سائر الخلفاء، وقضاة الأمصار، وفقهاء البلدان، أو استنباطا من عموم، أو إيماء أو اقتضاء؛ فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه.

وكان أعظمهم شأنًا، وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث مرتبة، وأعمقهم فقها، أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحاق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شىء كثير من الأحاديث والآثار، حتى سئل أحمد: يكفى الرجل مائة ألف حديث حتى يفتى؟ قال: لا، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟ قال: أرجو كذا، فى غاية المنتهى.

ومراده الإفتاء على هذا الأصل، ثم أنشأ الله تعالى قرنا آخر، فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الأحاديث، وتمهيد تفقه على هذا الأصل، فتفرغوا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث، كيزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وإسحاق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه، وكالشادة والفاذة من الأحاديث التى لم يرووها أو طرقها التى لم يخرج من جهتها الأوائل مما فيه اتصال، أو علو سند، أو رواية فقيه عن فقيه، أو حافظ عن حافظ، أو نحو ذلك من المطالب العلمية.

وهؤلاء هم البخارى ومسلم، وأبو داود عبد بن حميد، والدارمى، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذى، والنسائى، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى، والخطيب، والديلمى، وابن عبد البر، وأمثالهم.

وكان أوسعهم علمًا عندى وأنفعهم تصنيفًا وأشهرهم ذكرًا رجال أربعة متقاربون فى العصر: أولهم: أبو عبد الله البخارى، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة، والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط.

وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ فى منامه وهو يقول: ما لك، اشتغلت بفقه بن إدريس، وتركت كتابى؟ قال: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: صحيح البخارى، لأنه نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فقهًا.

وثانيهم: مسلم النيسابورى، توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها، فرتبها ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد يتضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرًا فى الإعراض عن السنة إلى غيرها.

وثالثهم: أبو داود السجستانى، وكان همه جمع الأحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن والبين الصالح للعمل.

قال أبو داود: وما ذكرت فى كتابى حديثًا أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفًا أصرح بضعفه، وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب.

ولذلك صرح الغزالى وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذى، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بين مالهما، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، فجمع كتابا جامعا، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفًا، فذكر واحدًا وأومأ إلى ما عداه، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره؛ فيعرف ما يصح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمى من يحتاج إلى التسمية، وكنى من يحتاج إلى الكنية، فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: أنه كان للمجتهد مغن للمقلد.

وكان بإزاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان، وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ويقولون: على الفقه بناء الدين، فلابد من إشاعته ويهابون رواية حديث النبى ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبى: على من دون النبى ﷺ أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبى ﷺ.

وقال إبراهيم: أقول: قال: عبد الله، وقال علقمة، أحب إلى.

وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ تريد وجهه وقال: هكذا أو نحوه وقال عمر حين بعث رهطًا من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد ﷺ، قدم أصحاب محمد ﷺ، فيأتونكم، فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عون: كان الشعبى إذا جاءه شىء اتقى.

وكان إبراهيم يقول: أخرج هذه الآثار الدارمى فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التى اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها.

واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر.

وكان عندهم من الفطانة والحدس، وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، وكل ميسر لما خلق له، وكل حزب بما لديهم فرحون.

(الفقه على قواعد التخريج)

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظراً في الترجيح فيتأمل في مسألة وجه الحكم، فكلما سأل عن شيء واحتاج إلى شيء رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظر يحمل عليها.

وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو بالسير والحذف، فأداروا حكمه على غير المصرح به، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقترانى أو الشرطى انتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسيمة غير معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته، وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه، وتميز مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكظون تقريب الدلائل للمسائل خفيا فيبنون ذلك.

وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم، ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا، ويقال على مذهب فلان، أو

على أصل فلان، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا هؤلاء المجتهدون فى المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال: من حفظ المبسوط كان مجتهدا أى وإن لم يكن له علم بالرواية أصلاً، ولا لحديث واحد فوقع التخريج فى كل مذهب فكثر فأى مذهب كان أصحابه مشهورين، وسد إليهم القضاء، والافتاء، واشتهرت تصانيفهم فى الناس ودرسوا درسًا ظاهرًا انتشر فى أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين وأى مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والافتاء، ولم يرغب فيهم الناس اندرس[1] بعد حين.

واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل فى الدين، ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما؛ فمنهم من يُقِلُّ من ذا ويكثر من ذلك، ومنهم من يكثر من ذا، ويقل من ذلك، فلا ينبغى أن يهمل أمرًا واحدًا منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يجبر خلل كل بالآخر، وذلك قول الحسن البصرى: «سنتكم والله الذى لا إله إلا هو بينهما بين الغالى والجافى».

فمن كان من أهل الحديث، ينبغى أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأى المجتهدين من التابعين ومن بعدهم، ومن كان من أهل التخريج ينبغى له أن يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح، ومن أن يقول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة.

ولا ينبغى لمحدث أن يتعمق فى القواعد التى أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به حديثاً أو قياسًا صحيحًا كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن حزم وحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى، على أنه فى نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض.

وكقولهم: فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان فى الآخر ألف وجه من الرجحان.

---

(١) اندرس: عفا وامحى.

وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من أهل العربية، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق، وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة، فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر.

والحق أن كل ما يأتى به الراوى فظاهره أنه كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فإن ظهر حديث آخر، ودليل آخر وجب المصير إليه، ولا ينبغى لمخرج أن يخرج قولا لا يفيده نفس كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العرف، والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط، أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء ولو أن أصحابه سألوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير لمانع، وربما ذكروا علة غير ماخرجه هو، وإنما جاز التخريج لأنه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغى أن يرو حديثا، أو أثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو وأصحابه، كرد حديث المصراة وكإسقاط سهم ذوى القربى.

فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعى حيث قال: «مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فبلغكم عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله ﷺ».

ومن شواهد ما نحن فيه، ما صدر به الإمام أبو سليمان الخطابى كتابه (معالم السنن) حيث قال: رأيت أهل العلم فى زماننا قد حصلوا أمرين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها فى الحاجة، ولا تستغنى عنها فى درك ما نحوه من البغية، والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذى هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع.

وكل بناء لم يوضع على قاعدة أساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب، ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى فى المحلين، والتقارب فى المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخوانًا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر، والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث، والأثر فإن الأكثرين إنما كدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى أكثره موضوع، أو مقلوب لا يراعون المنون، ولا يتفهمون المعانى، ولا يستنبطون سرها[1]، ولا يستخرجون ركازها، وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أفله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبئون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم، إذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها، ووافق آراءهم التى يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعه بينهم فى قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته[2] الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه، أو يقين علم به فكان ذلك زلة من الراوى أوعيًا فيه.

وهؤلاء موفقنا الله وإياهم لو حُكِيَ لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم، وزعماء نحلهم، قول يقول باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة، واستبرءوا له العهدة فنجد أصحاب مالك لا يعتمدون فى مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم، وأشهب، وأضرابهما من نبلاء أصحابه.

(١) أى لا يحتقبون سرها ولا يضمرونه.

(٢) تعاورته الألسن: تناولته بالثلب والتجريح.

إذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم يكن عندهم طائلاً، وترى أصحاب أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى وذوى روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

(الروايات فى المذاهب)

وكذلك تجد أصحاب الشافعى إنما يعولون فى مذهبه على رواية المزنى، والربيع ابن سليمان المرادى، فإذا جاءت رواية خزيمة والجرمى، وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها فى أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء فى أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم، فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقتنعون فى أمر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا فى الأمر الأهم، والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذى يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره، من حيث لا نجد فى أنفسنا حرجا مما قضاه، ولا فى صدورنا غلا من شيء أبرمه وأمضاه.

أرأيتم إذا كان الرجل يتساهل فى أمر نفسه، ويسامح غرماءه فى حقه؛ فيأخذ منهم الزيف، ويفضى لهم من العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك فى حق غيره إذا كان نائبًا عنه كولى الضعيف، ووصى اليتيم، ووكيل الغائب؟ وهل يكون له ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد، واخفارا للذمة.

فهذا هو ذلك إما عيان خمس، وإما عيان مثل، ولكن أقواما عساهم استوعروا طريق الحق، واستطابوا الدعة فى ذلك الحظ، وأحبوا عجالة النبل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معانى أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم فى الترسم برسم العلم، وأخذوها

عند لقاء خصومهم ،ونصبوها ذريعة للخوض، والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون[1] عليها، وعند التصادر[2] عنها قد حكم الغالب بالحذق، والتبريز، فهو الفقيه المذكور فى عصره، والرئيس المعظم فى بلده ومصره، هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذى فى أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة، لاتفى بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمنطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض، ومجال النظر، فصدق عليهم إبليس ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقًا من المؤمنين، فيا للرجال، والعقول أين يذهب بهم، وأنَّى يخدعهم الشيطان عن حظهم، وموضع رشدهم، والله المستعان انتهى كلام الخطابى.

(١) يتلاطمون عليها: يتصارعون عليها.
(٢) التصادر: من الصدور، الذى هو عكس الورود، أى الرجوع. يقال: صدر عن الماء وعن البلاد من باب نصر ودخل.

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر فى الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء فى كونهم من أهل الاجتهاد المطلق وأهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين

اعلم أن الناس كانوا فى المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه.

قال أبو طالب المكى[1] فى قوت القلوب: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له فى كل شيء والثقة على مذهبه لم يكن الناس قديمًا على ذلك فى القرنين الأول والثانى انتهى.

بل كان الناس على درجتين: العلماء والعامة. وكان من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الإجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين، أو بين جمهور المجتهدين، لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء، والغسل، وأحكام الصلاة والزكاة، ونحو ذلك من آبائهم أو معلمى بلادهم فيمشون على ذلك.

وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب. قال ابن الهمام فى آخر التحرير: كانوا يستفتون مرة واحدا، ومرة غيره، غير ملتزمين مفتيًا واحد انتهى.

وأما العلماء فكانوا على مرتبتين: منهم من أمعن فى تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيا فى الناس يجيبهم فى الوقائع غالبًا بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، ويخص باسم

---

(١) هو أبو طالب المكى، وهو محمد بن على ابن عطية الحارثى. من الوعاظ الزهاد، من أهل الجبل، وهى بين بغداد وواسط نشأ بمكة، واشتُهِرَ بالفقه، ثم أشخص إلى البصرة. وقيل: إنه كان معتزلياً، لكن لم تقم على هذا الزعم حجة راجحة.
كان واعظاً وخطيباً مفوها، شهد له بالتبريز فى ذلك البغداديون. لكن كانت هناك تحفظات على بعض آرائه، وقد توفى ببغداد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
راجع وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٤٩١) وتاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٨٩) وما بعدها.

المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد فى جمع الروايات، فإنه ورد كثير من الأحكام فى الأحاديث وكثير منها فى آثار الصحابة والتابعين، وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات، وترتيب الدلائل ونحو ذلك، كحال الإمامين القدوتين أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وتارة بأحكام طرق التخريج وضبط الأصول المروية فى كل باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد، مع جملة صالحة من السنن، والآثار كحال الإمامين القدوتين: أبى يوسف، ومحمد بن الحسن.

ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائله، وأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الأخرى من أدلتها وتوقف فى بعضها واحتاج فى ذلك إلى مشاورة العلماء، لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد فى البعض غير مجتهد فى البعض.

وقد تواتر عن الصحابة والتابعين انهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطًا، وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب فى ذلك الزمان.

(المشتغل بالفقه على حالتين من الاجتهاد)

وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

إحداهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى قد أجاب فيها المجتهدين من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح أخذها، وترجيح بعضها على بعض، وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به، قد كفى معرفة فرش المسائل، وإيراد الدلائل فى كل باب باب، فيستعين به ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح، ولولا هذا الإمام صعب عليه، ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر السهل

ولابد لهذا المقتدى أن يستحسن شيئًا مما سبق إليه إمامه، ويستدرك عليه شيئا فإن كان استدراكه أقل من موافقته عد من أصحاب الوجوه فى المذهب، وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجهًا فى المذهب، وكان مع ذلك منسوبًا إلى صاحب المذهب فى الجملة ممتازًا عمن يتأسى بإمام آخر فى كثير من أصول مذهبه وفروعه، ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها، إذ الوقائع متتالية، والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه.

وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب.

وثانيهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون، وحاجته إلى إمام يأتسى به فى الأصول الممهدة فى كل باب أشد من حاجة الأول؛ لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هنا بنقد مذاهبهم، وتنقيح أقوالهم لكان ملتزمًا لما لا يطيقه، ولا يتفرغ منه طول عمره، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه، ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة، وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته.

وهذا هو المجتهد فى المذهب.

وأما الحالة الثالثة: وهى أن يستفرغ جهده أولا فى معرفة أولية ما سبق إليه، ثم يستفرغ جهده ثانيًا فى التفريع على ما اختاره واستحسنه فهى حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحى، واحتياج كل عالم فى كثير مما لابد له فى علمه إلى من مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرجال، ومراتب صحة الحديث، وضعفه وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار، والتنبه لما يأخذ الفقه منها، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومن رواية المسائل التى سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها، واختلافها ومن توجيه أفكاره فى تميز تلك الروايات وعرضها على

الأدلة فإذا الغد عمره فى ذلك كيف يوفى حق التقاريع بعد ذلك، والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه.

وإنما كان هذا ميسرًا للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريبا، والعلوم غير متشعبة على أنه لم يتيسر ذلك أيضا إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم، معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم فى العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعى اليمنى فى فتاواه، حيث سأل عن مسألتين أجاب فيها البلقينى[1] بخلاف مذهب الشافعى.

فقال فى الجواب: إنك لا تعرف توجيه كلام البلقينى ما لم تعرف درجته فى العلم، فإنه إمام مجتهد مطلق، منتسب غير مستقل، من أهل التخريج والترجيح وأعنى بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح فى مذهب الإمام الذى ينتسب إليه، وهذا حال كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعى من المتقدمين والمتأخرين، وسيأتى ذكرهم وترتيب درجاتهم.

وممن نظم البلقينى فى سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولى أبو زرعة فقال: قلت مرة لشيخنا الإمام البلقينى: ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد، وقد استكمل إليه، وكيف يقلد؟ قال: ولم أذكره هو - أى شيخه البلقينى - استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك فسكت، فقلت: فما عندى أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شىء من ذلك وحرم ولاية

(١) هو سراج الدين البلقينى القاضى، اسمه: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى، أصله من عسقلان، ثم البلقينى - منسوباً إلى قرية (بلقَيْن) بفتح القاف وسكون الياء - وهو المصرى، الشافعى المذهب، أبو حفص، سراج الدين. من حفاظ الحديث المشهورين، وأعلامه المعتبرين، ضرب بسهم وافر فى علم الحديث، ولد ونشأ بقرية بلقين فى مديرية الغربية بمصر، وقد تلقى علومه الأولية بالقاهرة. وعين قاضياً على الشام سنة تسع وستين وسبعمائة، ثم توفى فى القاهرة سنة خمس وثمانمائة.
راجع الضوء اللامع للسيوطى (٦/ ٨٥) وابن العماد (٧/ ٥١) ورفع الإصر عن قضاة مصر (١/ ١٦) ومن المحاضرة للسيوطى (١/ ١٨٣).

القضاء وامتنع الناس من استفتائه، ونسب إليه البدعة فتبسم، ووافقنى على ذلك انتهى.

قلت: أما أنا، فلا أعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العلى عن ذلك وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء، أو الأسباب هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم.

(متى يكون الاجتهاد واجبًا؟)

وقد تقدم أن الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد فى مثل ذلك كيف ساغ[1] للولى نسبتهم إلى ذلك، ونسبة البلقينى إلى موافقته على ذلك، وقد قال الجلال السيوطى[2] فى شرح التنبيه فى باب الطلاق مالفظه، وما وقع للأئمة من الاختلاف من غير الاجتهاد، فيصححون فى كل موضع ما أدى إليه اجتهادهم فى ذلك الوقت.

وقد كان المصنف يعنى صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذى لا ينكر، وصرح غير واحد من الأئمة بأنه وابن الصباغ، وإمام الحرمين، والغزالى بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وما وقع فى فتاوى ابن الصلاح من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد فى المذهب دون المطلق، فمراده أنهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل، وأن المطلق كما قرره هو فى كتابه (آداب الفتيا) والنووى فى (شرح المهذب) نوعان: مستقبل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده، ومنتسب وهو باق إلى أن تأتى أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعا؛ لأنه فرض كفاية ومتى قصر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلهم، وعصوا بأسرهم كما صرح به الأصحاب منهم الماوردى، والرويانى فى البحر، والبغوى فى

---

(١) ساغ: جاز، وهى من باب قال.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى جلال الدين، العلامة البحاثة المؤرخ الحافظ الفقيه الأصولى، اللغوى النحوى، الأديب الموسوعى الفهامة صاحب الكتب والتصانيف البارعة الجليلة، وقد بلغت مصنفاته ما يربو على ستمائة مصنف فى شتى فنون العلم والمعرفة.

ولد بالقاهرة سنة تسع وأربعين وثمانمائة وتوفى بالقاهرة سنة إحدى عشرة وتسعمائة للهجرة المشرفة.

التهذيب، وغيرهم ولا يتأذى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح، والنووى فى شرح المهذب، والمسألة مبسوطة فى كتابنا المسمى (بالرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض) ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرح به النووى، وابن الصلاح فى الطبقات وتبعه ابن السبكى.

(تصنيف كتب المذاهب)

ولهذا استفتوا فى المذاهب كتبا، وأفتوا وتداولوا وولوا وظائف الشافعية كما ولى المصنف، وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد، وولى إمام الحرمين والغزالى تدريس النظامية بنيسابور، وولى ابن عبد السلام الجابية، والظاهرية بالقاهرة، وولى ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد إمامنا الشافعى رضى الله عنه والفاضلة والكاملية وغير ذلك أما من بلغ رتبه الاجتهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا، ولا ينقل أقواله فى كتب المذاهب ولا أعلم أحدًا بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبرى[1] فإنه كان شافعيًا ثم استقل بمذهب، ولهذا قال الرافعى وغيره: ولا يعد تفرده وجهًا فى المذاهب انتهى.

وهى عندى أحسن مما سلك الولى أبو زرعة رضى الله عنه إلا أن كلامه يقتضى أن ابن جرير لا يعد شافعيًا، وهو مردود فقد قال الرافعى فى أول كتاب الزكاة من الشرح: تفرد ابن جرير لا يعد وجهًا فى مذهبنا، وإن كان معدودًا فى طبقات أصحاب الشافعى، قال النووى فى التهذيب: ذكره أبو عاصم العبادى فى الفقهاء الشافعية، فنال: هو من أفرأ علمائنا، وأخذ فقه الشافعى على الربيع المرادى، والحسن الزعفرانى انتهى.

---

(١) هو الإمام المفسر المؤرخ الحافظ الفهامة شيخ المفسرين، محمد بن جرير الطبرى، أبو جعفر، ولد فى آصل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، ثم عدن ببغداد، وألقى عصاه بها، وامتنع عن تولى القضاء بها، من أشهر مصنفاته تفسيره الجامع، المسمى «بتفسير الطبرى» أو «جامع البيان» وله تاريخه المشهور «تاريخ أو أخبار الرسل والملوك» أو (تاريخ الطبرى)، ويقع فى أحد عشر جزءاً. توفى سنة عشر وثلاثمائة للهجرة. راجع تذكرة الحفاظ للذهبى (٢/ ٣٥١) وتاريخ بغداد للخطيب (٢/ ١٦٢) ولسان الميزان لابن حجر (٥/ ١٠٠) وحاجى خليفة (٤٣٧).

ومعنى انتسابه إلى الشافعى أنه جرى على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الأدلة، وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده، وإذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه إلا فى مسائل، وذلك لا يقدح فى دخوله فى مذهب الشافعى.

ومن هذا القبيل: محمد بن إسماعيل البخارى فإنه معدود فى طبقات الشافعية وممن ذكره فى طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكى وقال انه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى.

واستدل شيخنا العلامة على إدخال البخارى فى الشافعية بذكره فى طبقاتهم وكلام النووى الذى ذكرناه شاهد له، وذكر الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقاته ما لفظه كل تخريج أطلقه المخرج إطلاقًا فظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ أبى حامد، والقفال عُدَّ من المذهب، وإن كان ممن يكثر خروجه كالمحمديين الأربعة يعنى محمد بن جرير، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزى، ومحمد بن المنذر، فلا يعد.

أما المزنى وبعده ابن شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمديين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين انتهى.

وذكر السبكى فى طبقاته الشيخ أبا الحسن الأشعرى، إمام أهل السنة والجماعة، وقال: إنه معدود من الشافعية، فإنه تفقه بالشيخ أبى إسحق المروزى انتهى قول ابن زياد.

ومن شواهد ما ذكره أيضا ما فى كتاب (الأنوار) قال: والمنتسبون إلى مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد أصناف: أحدها العوام، وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد المنتسب الثانى البالغون إلى رتبة الاجتهاد.

والمجتهد لا يقال مجتهداً، وإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقه فى الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض، والثالث: المتوسطون، وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولكنهم وقفوا على أصول الإمام، وحكوا من قياس

ما لم يجدوه منصوصًا، على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدين له، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام، والمشهور أنهم لا يقلدون فى أنفسهم؛ لأنهم مقلدون انتهى كلام الأنوار.

(الشىء قد يكون واجباً فى زمان غير واجب فى غيره)

فإن قلت: كيف يكون شىء واحد غير واجبًا فى زمان، واجبا فى زمان آخر مع أن الشرع واحد. فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبًا ثم صار واجبًا لا قولاً متناقضًا متنافيًا قلت: الواجب الأصلى هو أن يكون فى الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق، ومقدمة الواجب، واجبة.

فإذا كان للواجب طرق متعددة، وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين، وإذا تعين له طريق واحد، وجب ذلك الطريق بخصوصه كما إذا كان الرجل فى مخمصة(١) شديدة يخاف منها الهلاك، وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء، واصطياد ما يتقوت به، وجب تحصيل شىء من هذه الطرق، لا على التعين فإذا وقع فى مكان ليس هناك صيد، ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى شراء الطعام، وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب، وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ثم انسدت تلك الطرق إلا طريق واحد، فوجب ذلك الطريق بخصوصه.

وكان السلف لا يكتبون الحديث، ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة؛ لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب.

وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة، وكان لسانهم عربيًا لا يحتاجون إلى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة؛ لبعد العهد عن العرب الأول، وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدًا.

(١) مخمصة: مجاعة.

وعلى هذا ينبغى أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه، فإنه قد يكون واجبًا وقد لا يكون واجبًا، فإذا كان إنسان جاهل فى بلاد الهند أو بلاد ما وراء النهر، وليس هناك عالم شافعى، ولا مالكى، ولا حنبلى، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يقلد المذهب أبى حنيفة، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة، ويبقى سدًا مهملاً بخلاف ما إذا كان فى الحرمين، فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور، كما ذكر كل ذلك فى (النهر الفائق شرح كنز الدقائق) واعلم أن المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووى فى (المنهاج) وشرط القاضى: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كاف، مجتهد، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصة وعامة، ومجملة ومبينة، وناسخة ومنسوخة، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفًا، ولسان العرب لغة ونحوًا، وأقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعًا واختلافًا، والقياس بأنواعه[1].

(المجتهد مستقلاً أو منسوبًا للمستقل)

ثم اعلم أن هذا المجتهد قد يكون مستقلاً، وقد يكون منتسبًا إلى المستقل، والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصاص كما ترى ذلك فى الشافعى ظاهرا.

أحدها: أن يتصرف فى الأصول والقواعد التى يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدنى عن مشايخه المكيين لشيخ حسن بن على العجمى، والشيخ أحمد النخلى، عن الشيح محمد بن العلاء الباهلى، عن إبراهيم بن إبراهيم اللقانى، وعبد الرؤوف الطبلاوى، عن الجلال أبى فضل

(١) راجع القياس فى مظانه من كتب الأصول المعتمدة، مثل الموافقات للشاطبى، والأصول والفروع لابن حزم، والإحكام فى أصول الأحكام للأمدى بتحقيق السيد الجميلى، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم، والبرهان لإمام الحرمين الجوينى، وأصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله، وفلسفة التشريع للدكتور صبحى المحمصانى وغيرها.

السيوطى، عن أبى الفضل المرجانى، إجازة عن أبى الفرج الغزى، عن يونس بن إبراهيم الدبوسى، عن أبى الحسن بن البقر، عن الفضل بن سهل الاسفرائينى، عن الحافظ الحجة أبى بكر أحمد على الخطيب، أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو محمد عبيد الله بن محمد بن جعفر بن حبان: حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، حدثنا أبو حاتم يعنى الرازى، حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن إدريس الشافعى: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن، فقياس عليها، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولا ما به وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا للأصل ولم وكيف، وإنما يقال للفرع: لم، فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة انتهى.

وثانيها: أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض، ويعين بعض محتملها، وذلك قريب من ثلثى علم الشافعى فيما نرى والله أعلم.

وثالثها: أن يفرع التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير.

وبالجملة فيكون كثير التصرفات فى هذه الخصال فائقًا على أقرانه، سابقًا فى حلبة رهانه مبرزًا[1] فى ميدانه، وخصلة رابعة تتلوها: وهى أن ينزل له القبول من السماء فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين، والمحدثين، والأصوليين، وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة، حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب.

والمجتهد المطلق المنتسب: هو المقتدى المسلم فى الخصلة الأولى، الجارى مجراه فى الخصلة الثانية، والمجتهد فى المذهب هو الذى مسلم منه الأولى والثانية وجرى مجراه فى التفريع على منهاج تفاريعه.

(١) مبرزاً: مشهوراً، ملحوظاً متقدماً سابقاً فى مضماره.

ولنضرب لذلك مثلاً فنقول كل من تطيب فى هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدى بأطباء اليونان، أو بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل، ثم إن كان هذا المتطبب قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض، وكيفية ترتيب الأشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره من غير تقليد، واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها، وبيان أسباب الأمراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون، وزاحم الأوائل فى بعض ما تكلم قل ذلك منه أو كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب، وإن سلم ذلك منهم من غير يقين كامل، وكان أكثرهم توليداً للأشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كأكثر متطببى هذه الأزمنة المتأخرة، فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب.

وكذلك كل من نظم الشعر فى هذه الأزمنة إما أن يقتدى فى ذلك بأشعار العرب، ويختار أوزانهم، وقوافيهم، وأساليب قصائدهم أو بأشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل.

ثم إن كان هذا الشاعر مخترعًا لأنواع من الغزل والتشبيب، والمدح، والهجر، والوعظ وأتى بالعجب العجاب فى الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير، وقايس الشىء بالشىء، واقتدر على أن يخترع بحرًا لم يتكلم فيه من قبله، وأسلوبًا جديدًا كنظم المثنوى، والرباعى، ورعاية الرديف، أعنى كلمة تامة يعيدها فى كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك فى الشعر العربى، فهو بمنزلة المجتهد المطلق، وإن لم يكن مخترعًا وإنما يتبع طرقهم فقط، فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب، وهكذا الحال فى علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم.

(عزوف الأوائل عن الكلام فى أصول الفقه)

(فإن قلت) ما السبب فى الأوائل لم يتكلموا فى أصول الفقه كثير الكلام، فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلامًا شافيًا أفاد وأجاد.

(قلت) سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده، وآثاره ولا يجتمع أحاديث البلاد فإذا تعارضت عليه الأدلة فى أحاديث بلده حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة، بحسب ما تيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعى أحاديث البلاد جميعها، فوقع التعارض فى أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين: مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر، ومرة فى أحاديث بلد واحد فيما بينها، واقتصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق[1] وكثر الشغب، وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين، لا يستطيعون سبيلاً حتى جاءهم تأييد من ربهم، فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات، وفتح لمن بعده بابًا وأى باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب فى مذهب الإمام أبى حنيفة بعد المائة الثالثة، وذلك لأنه لا يكون محدثًا جهبزًا، واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وإنما كان فيه المجتهدون فى المذهب.

وهذا الاجتهاد أراد من قال: أدنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط. وقل: المجتهد المنتسب فى مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فإنه لا يعد تفرده وجهًا فى المذهب، كأبى عمرو المعروف بابن عبد البر، والقاضى أبى بكر بن العربى، وأما مذهب أحمد، فكان قليلاً قديمًا وحديثًا، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض فى المائة التاسعة واضمحل المذهب فى أكثر البلاد اللهم إلا ناساً قليلين بمصر، وبغداد.

ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعى منزلة أبى يوسف، ومحمد، من مذهب أبى حنيفة، إلا أن مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب أبى حنيفة، فلذلك لم يعدا مذهبًا واحدًا فيما ترى والله أعلم.

وليس تدوينه مع مذهبه تميزًا على من تلقاهما على وجههما، وأما مذهب

(١) تقول العرب فى أمثالها: «اتسع الخرق على الراقع» إذا كان الصدع لا يُرْجَى رأبُهُ ... أو إذا كانت المشكلة بالغة التعقيد، وقد صار حلها متعذراً تماماً فأصبحت مستعصية على العلاج.

الشافعي فأكثر المذاهب مجتهدًا مطلقًا ومجتهدًا فى المذهب وأكثر المذاهب أصوليًا ومتكلمًا، وأوقرها مفسرًا للقرآن، وشارحًا للحديث، وأشدها إسنادًا ورواية، وأقواها ضبطًا لنصوص الإمام، وأشدها تميزًا بين قول الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرها اعتناء ترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض، وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب، واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق، ليس فيهم من يقلده فى جميع مجتهداته، حتى نشأ ابن شريح، فأسس قواعد التقليد والتخريج، ثم جاء أصحابه يمشون فى سبيله، وينسجون على منواله، ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم.

ولا يخفى عليه أيضا أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة، ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب (الموطأ) وهو وان كان متقدمًا على الشافعي، فإن الشافعي بنى عليه مذهبه.

وصحيح البخارى ومسلم، وكتب أبى داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، ثم مسند الشافعى، وسنن النسائى، وسنن الدارقطنى، وسنن البيهقى، وشرح السنة للبغوى.

أما البخارى فإنه وإن كان منتسبًا إلى الشافعى، موافقًا له فى كثير من الفقه، فقد خالفه أيضا فى كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى.

وأما أبو داود، والترمذى، فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد، وإسحق وكذلك ابن ماجه، والدارمى فيما نرى والله أعلم.

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسند الشافعى، والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى، يناضلون دونه وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أن من حاد مذهب الشافعى يكون محرومًا عن مذهب الاجتهاد المطلق، وإن علم الحديث، وقد أبى أن يناصح لمن لم يتطفل على الشافعى وأصحابه رضى الله تعالى عنهم.

وكـن طفـيليهم على أدب ‏ ‏ ‏ ‏ فلا أرى شافعًا سوى الأدب

باب حكاية ما حدث فى الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينًا وشمالاً، وحدث فيهم أمور منها الجدل، والخلاف فى علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالى إنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم فى جميع أحوالهم، وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صف الدين فكانوا إذا طلبوا هربوا، وأعرضوا فرأى أهل تلك الأعصار غير العلماء، وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشتروا لطلب العلم توصيلاً إلى نيل العز، ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين، أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله.

وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام، وأكثروا القال والقيل، والإيراد والجواب وتمهيد طريق الجدال، وقع ذلك منهم بموقع من قيل إن كان من الصدور، والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه، وبيان الأولى من مذهب الشافعى، وأبى حنيفة فترك الناس الكلام، وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى، وأبى حنيفة على الخصوص، وتساهلوا فى الخلاف مع مالك، وسفيان، وأحمد بن حنبل، وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصنيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات، والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار انتهى حاصله.

واعلم إنى وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى على هذه الأصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.

وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين، ولا يلحقه المكان وإن الزيادة نسخ وأن العام قطعى كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى، ولا عبرة مفهوم الشرط، والوصف أصلا، وان موجب الأمر هو الوجوب البتة.

وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها التكلف فى جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره الحق من المحافظة على خلافها والجواب عنهما يرد عليه مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين، فلا يلحقه البيان، وخرجوه من صنيع الأوائل فى قوله تعالى: ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»[2] وحيث لم يقولوا بفريضة الاطمئنان.

ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية، فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾[3] لمسحه صلى الله عليه وآله وسلم عن ناصيته، حيث جعلوه بيانًا وقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا** ﴾[4] الآية، وقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا** ﴾[5] الآية، وقوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[6] وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب، كما هو مذكور فى كتبهم وأنهم أصلوا أن العام قطعى كالخاص، وخرجوا من صنيع الأوائل فى قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾[7] وقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[8]» حيث لم يجعلوه مخصصًا وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت

(١) وردت فى الأصول (اسجدوا واركعوا) وهذا تحريف خطير من الناسخ؛ لأن الصحيح هو قوله تعالى: (واركعوا واسجدوا) الحج ٧٧.
(٢) فمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود تكون صلاته باطلة تماماً.
(٣) المائدة ٦. (٤) النور ٢.
(٥) المائدة ٣٨. (٦) البقرة ٢٣٠.
(٧) المزمل ٢٠. (٨) حديث صحيح.

العيون العشر»[1] الحديث، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2] حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد، ثم ورد عليهم قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[3] وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى ﷺ فتكلفوا فى الجواب، وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط، والوصف وخرجوا من صنيعهم فى قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً**﴾[4] الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله ﷺ «فى الإبل السائمة زكاة»[5] فتكلفوا فى الجواب واصلوا أنه لا يجب العمل فى حديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأى، وخرجوه من صنيعهم، وترك حديث المصراة، ثم ورد عليهم حديث القهقهة، وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيًا، فتكلفوا فى الجواب وأمثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع.

ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلا عن الإشارة ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين فى مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط، والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأى، كحديث المصراة أن هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتأخرين.

وذهب الكرخى، وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس، وقالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس.

ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبى هريرة رضى الله عنه فى الصائم إذا أكل وشرب ناسيًا، وإن كان مخالفًا للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لولا الرواية لقلت بالقياس يرشدك أيضا اختلافهم فى كثير من التخريجات أخذًا

(١) رواه أحمد فى المسند، والبخارى وغيره عن ابن عمر - رضى الله عنهما - وصححه السيوطى فى الصغير (٢/٣٦٩/ ٥٩٦٩)

(٢) أخرجه مالك والشافعى، وأحمد فى المسند والشيخان فى الصحيحين والأربعة فى كتب السنن، عن أبى سعيد، وصححه السيوطى فى الصغير (٢/٤٦٨/ ٦٤٥)

(٣) البقرة ١٩٦. (٤) النساء ٢٥. (٥) حديث صحيح.

من صنائعهم ورد بعضهم على بعض، وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة، وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج، وبين ما هو قول فى الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرشى كذا، وعلى تخريج الطحاوى كذا، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة: كذا، وبين قولهم: جواب المسألة على قول أبى حنيفة، وعلى أصل أبى حنيفة كذا ولا يصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام، وابن نجيم فى مسألة العشر فى العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً فى التيمم، وأمثالهما أن ذلك من تخريجات الأصحاب، وليس مذهبنا فى الحقيقة.

ووجدت بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة فى مبسوط السرخسى، والهداية والتبيين ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة، وليس عليه بناء مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعًا وتشحيذًا لأذهان الطالبين، أو لغير ذلك والله أعلم.

وهذه الشبهات، والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه فى هذا الكتاب، ووجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية، وأهل الرأى، وإن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى كلا بل ليس المراد بالرأسى نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة أصلا فإنه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط، والقياس فإن أحمد وإسحق بل الشافعى أيضا ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من أهل الرأى: قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين.

وكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرأى أصل من الأصول، دون تتبع الأحاديث والآثار.

والظاهرى من لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصحابة والتابعين، كداود بن حزم بينهما المحققون من أهل السنة، كأحمد وإسحق، منها أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد فى صدورهم دبيب النمل، وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء، وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى، كان كل من أفتى بشىء نوقض فى فتواه، ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين فى المسألة.

وأيضا جور القضاء، فإن القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا مالا يريب العامة فيه، ويكون شيئا قد قيل من قبل، وأيضا جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لاعلم له بالحديث، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً فى أكثر المتأخرين.

وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره، وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها، وفى ذلك الوقت ثبتوا على التعصب.

والحق أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها أقوال الصحابة فى الجانبين كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة، وبآمين الاشفاع، والإيثار فى الإقامة، ونحو ذلك إنما هو فى ترجيح أحد القولين.

(الخلاف فى أولى الأمرين)

وكان السلف لا يختلفون فى أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم فى أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعا على الهدى، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة ويعملون فى بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى أئمة المذاهب فى هذه المواضع إلا وهم يصححون القول يبينون الخلاف يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلى.

ويقول ما بلغنا إلا ذلك، وهذا أكثر فى المبسوط، وآثار محمد رحمه الله تعالى، وكلام الشافعى، ثم خلف من بعدهم خلف، اختصروا كلام القول، فتأولوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم والذى يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم، وأن لا يخرج منها بحال، فإن ذلك الأمر جلى، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه، وقومه، حتى فى الزى والمطاعم أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، ونحو ذلك من الأسباب، فظن البعض تعصبًا دينيا حاشاهم من ذلك.

وقد كان فى الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، ومنهم من كان يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت فى الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف، والقىء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا وجهرا، وصلى الرشيد إمامًا.

وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد وكان افتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج من الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه؟، فقال: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك، وسعيد بن المسيب! وروى أن أبا يوسف، ومحمدا كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس، لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده، وصلى الشافعى رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فلم يقنت تأدبا معه، وقال أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق.

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقًا وفى البزازية عن الإمام الثانى، وهو أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من

الحمام، وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة فى بئر الحمام، فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا انتهى.

ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات فى كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار، وغرائبها، وإن دخلت فى حد الموضوع.

ومنهم من أكثر القيل والقال فى أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية وأورد فاستقصى، وأجاب فتقصى، وعرف وقسم فحرر، وطول الكلام تارة، وتارة أخرى اختصر.

ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التى من حقها أن لا يتعرض لها عاقل، وسحب العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل، وفتنة هذا الجدال والخلاف، والتعمق قريبة من الفتنة الأولى، حين تشاجروا فى الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما أعقبت تلك ملكًا عضوضًا ووقائع صمًا عميًا فكذلك أعقبت هذه جهلاً، واختلاطًا، وشكوكًا، وهمًا مالها من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدال من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق، الذى حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تميز وسردها بشقشقة شدقية، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها، وهرأها كهراء الأسماء بقوة لحييه.

ولا أقول هذا كليًا مطردًا، فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله فى أرضه وان قالوا ولم يأت قرن بعد ذلك ألا وهو أكثر فتنة، وأوفر تقليدًا، وأشد انتزاعًا للأمانة من صدور الناس، حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1] وإلى الله المشتكى، وهو المستعان وبه الثقة، وعليه التكلان، وهذا آخر ما أردنا إيراده فى الرسالة المسماة (بالإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف) والحمد لله تعالى أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

(تمت)

---

(١) الزخرف ٢٣. المراد بالآية الشريفة: أنا وجدنا آباءنا على أمة أى على دين واحد. راجع تفسير القرطبى (١٦/ ٧٤)، وجامع البيان للطبرى (٢٥/ ٣٦)، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (٣٤٦).

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة